

مادة ٥ - يجتمع المجلس الأعلى للكلية مرتين على الأقل كل سنة أو دورة دراسة أو كلما دعت الضرورة لذلك وينول رئيس المجلس دعوه للانعقاد وتحديد الموضوعات التي ترضي عليه .

مادة ٦ - تعتبر قرارات المجلس الأعلى للكلية نافذة المفعول بعد تصديق وزير الحربية عليها .

مادة ٧ - يختص مجلس الكلية بوضع المناهج الدراسية وتوزيع ساعات العمل بالكلية وفقاً لسياسة التي يقرها المجلس الأعلى واقتراح مشروعات القرارات والدراسات التي تتعلق بظام الكلية وسير العمل بها ، وتحدد اللائحة الداخلية للكلية طريقة تشكيل مجلس الكلية واحتضانه الأخرى .

مادة ٨ - يعين مدير الكلية بقرار من وزير الحربية ونائبه اختصاصات وكيل الوزارة في الشؤون المالية والإدارية الواردة في القوانين واللوائح ، وكذلك اختصاصات قادة المناطق العسكرية في كافة الأمور العسكرية وله أن يفوض معاونيه في بعض هذه الاختصاصات وفقاً حاجة العمل .

مادة ٩ - يختص مدير الكلية بالسائل الآتية :
إعداد خطط الدراسة والمناهج الكلية وذلك طبقاً لسياسة العامة للتعليم التي يقرها المجلس الأعلى للكلية .

الإشراف على سير الدراسة والامتحانات بالكلية .

اعتماد نتائج امتحان الفترات وتقديم النتيجة العامة إلى رئيس المجلس الأعلى للكلية .

إعداد مشروع ميزانية الكلية .

وضع الأوساط المتعددة التي تكفل حسن سير العمل بالكلية طبقاً للأحكام هنا القانون وبما لا يتعارض مع القوانين والأحكام والنظم العسكرية المقررة .

أى اختصاصات أخرى ترد في هذا القانون أو الأوامر المنفذة أو يخوضها فيها المجلس الأعلى للكلية .

مادة ١٠ - يعين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بقرار من وزير الحربية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للكلية وشرط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس بالكلية أن يكون حاصلاً على ماجستير في العلوم العسكرية على الأقل ومن ذوي الخبرة السليمة وأن توافق فيه الشروط الأخرى التي تحدها اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ١١ - يجوز بناءً على دعوة رئيس مجلس الكلية وباختيار من بين العلماء المتألقين في بحوثهم ومن ذوي الخبرة العملية من رعايا جمهورية مصر العربية أو الأجانب لإلقاء شهادات أو لتدريس بالمواد التي يهد بها إليهم في الكلية ، وتحدد المكافأة التي تمنح لهم بقرار من وزير الحربية بناءً على توصية مجلس الكلية بما لا يتجاوز المكافأة التي تمنح لظائهم في الحالات .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥

بنظام كلية القادة وأركان الحرب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

باب الأول

الأحكام العامة

مادة ١ - تسمى كلية أركان الحرب الصادرة باـ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ "كلية القادة والأركان" ويصدر بتعديلها قرار من وزير الحربية .

مادة ٢ - تختص الكلية بأعداد الضباط من القوات البرية والأفراد الرئيسية لقوى المسلحـة لشـنـ وـخـافـقـ الـقـيـادـةـ وـأـرـكـانـ الـحـربـ لـمـسـتـوىـ الـوـحدـةـ وـالـتـشـكـيلـ لـقوـاتـ وـكـذـلـكـ وـظـافـ الـأـرـكـانـ الـعـامـةـ فـيـ مـنـتـفـ مـسـتـوـاتـ الـقـيـادـاتـ بـالـقـوـاتـ الـمـسـلـعـةـ ذـلـكـ بـدـرـاسـاتـ عـلـىـ الـلـعـومـ وـالـقـنـونـ الـعـسـكـرـيـةـ .

مادة ٣ - يصدر بتشكيل المجلس الأعلى للكلية قرار من وزير الحربية .

مادة ٤ - يختص المجلس الأعلى للكلية بالسائل الآتية :
أقرار السياسة التعليمية العامة للكلية .

أقرار اللائحة الداخلية للكلية .

اقتراح أي تعديل بنظام الكلية .

أقرار مناهج الدراسة بالكلية وأقتراحات تطويرها .

تشريع الضباط للعمل بـ هـيـةـ الـدـرـيـسـ بـالـكـلـيـةـ .

تحديد عدد طلبة الدورات الدراسية على ذمة حامة القوات المسلحة وإمكانيات الكلية .

اعتماد نتائج التقييم النهائي للدارسين خلال تلك الدورات .

اعتماد توصيات مجلس الكلية الخاصة بـ اـنـتـدـابـ الطـلـبـةـ الدـارـسـينـ غـيـرـ الـلـاـقـيـنـ لـلـاسـتـرـارـ فـيـ الـرـوـاـسـةـ .

اعتماد تقييم مجلس الكلية للدراسات المعادلة من الكليات العسكرية الأجنبية .

الموافقة بـ منـحـ الأـوـسـمـةـ وـالـأـنـواـطـ وـالـمـكـافـعـ الشـجـعـيـةـ لـلـأـسـكـنـاءـ منـ أـعـضـاءـ هـيـةـ الـدـرـيـسـ وـالـبـارـزـينـ منـ الدـارـسـينـ .

منـحـ الـرـجـاـتـ الـعـلـيـةـ الـعـخـرـيـةـ لـلـكـلـيـةـ لـمـوـاـطـنـيـ جـمـوـرـيـةـ مـصـرـ تـعـرـيـةـ أوـ لـغـيـرـهـ .

الموافقة على عقد دورات ذات صفة خاصة بالكلية .

الباب الثالث

الأحكام التنفيذية

مادة ١٩ - يضع المجلس الأعلى للكلية بناء على اقتراح مجلس الكلية اللائحة الداخلية للكلية وتشتمل بصفة خاصة على المسائل الآتية :

أهداف الدراسة وأسلوب التعليم داخل الكلية .

شروط وطريقة القبول بالدورات التي تقدم بالكلية وطريقة تقييم الدارسين .

نظام معاملة الطلبة والمحرمين .

شروط تعيين هيئة التدريس بالكلية وأسلوب عملها .

تحديد المكافآت الخاصة بالامتحانات بما يجاوز المكافآت الخاصة بأعمال الامتحانات بالامتحانات .

مادة ٢٠ - يأتي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية أركان الحرب .

مادة ٢١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يرسم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٩٩٥ (٢٠ أغسطس ١٩٧٥)

أفور السادات

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب الناشر الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بجدول ثقات الرواتب المرافق بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المنطلقة له جدول ثقات رواتب أفراد القوات المسلحة وأحكام تعليمية المرفق .

مادة ٢ - ترتفع رواتب ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون بمقدار الزيادة في بداية سبقوط درجاتهم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك دون إخلال باحتفاظهم في صرف الملاوات الدورية المستحقة لهم والثبات المبين في الجدول المرفق .

مادة ١٢ - يمنع أعضاء هيئة التدريس بالكلية ملاوة تدرис بالثبات المقررة في الجامعات المصرية .

مادة ١٣ - يجوز لحاكم دارسين بكلية القادة والأركان من غير وحيدها جمهورية مصر العربية بقرار من وزير الحربية وتنظم اللائحة الداخلية قواعد منح الشهادات لمؤلفي الدارسين .

مادة ١٤ - يكون الحد الأدنى لسدة الدراسة بالكلية سنة ميلادية توزع على فترات دراسية ، ويجوز بقرار من وزير الحربية تعديل تلك المدة وفقا لاقتضيات الضرورة العسكرية .

ويدرس الطلبة بالكلية كل ما يصل بفنون الحرب وأساليب القتال الحديثة سواء فى النواحي النظرية أو التطبيقية أو العملية مع ما تستلزمها تلك الدراسة من إجراء المشروعات التكتيكية أو الاستراتيجية طبقا لاستوى الذى يقرره المجلس الأعلى للكلية ويصدق عليه وزير الحربية .

الباب الثاني

شروط القبول ونظام معاملة المحرمين

مادة ١٥ - يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط الازمة في طالبي الالتحاق بالكلية وإبراء اختبارات قبوله واختيار العدد المطلوب منهم وفقا لشروط الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى للكلية واحتياجات القوات المسلحة التي يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ١٦ - يمنح نريجو دوره أركان الحرب درجة ما جسيم في العلوم العسكرية بقرار من وزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى للكلية .

مادة ١٧ - يتعين الضباط المذكورون على درجة ماجستير في العلوم العسكرية من ترتيب الكلية بالمواضيع الآتية :

ذكر لقب أركان حرب بعد درجتهم العسكرية .

ارتفاع درجة مميزة وفقا لما ينشر بالأوامر العسكرية .

استحقاق ملاوة أركان حرب طبقا للرتبة وبالثبات المتصوص عليها في القوانين ويعتبر نريجو دوره أركان حرب مؤهلين للترقية للرتب الأعلى .

مادة ١٨ - لحامل درجة ما جسيم العلوم العسكرية نريجي الكلية إعداد رسالة علم علوم عسكرية تقوم أساسا على البحث المبكر في النواحي العسكرية تقدم لجازتها بواسطة أكاديمية ناصر العسكرية العليا لمن يدرجة الدكتوراه في العلوم العسكرية وذلك طبقا للوائح الداخلية للأكاديمية واللائحة الأساسية لكلية الحرب العليا .